وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

خصوصية الجرائم الأسرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
عجرود أمينة فاطمة الزهراء
يوسف فاطمة الزهـــــــراء

إشراف الأستاذ:
غياطو الطاهـــــر

لجنـــة المناقشـــــــة

1- الاستاذ : العمري عبد القادر.....رئيســـا
2- الاستاذ: غياطو الطاهر.....مشرفـــا
3- الاستاذ: علياتي محمد.....مناقشـــا

السنة الدراسية 2022/2021

إهـــــــــــــداء

إلى اعز الناس و أقربهم إلى قلبي, إلى **والدتي العزيزة** و **والدي العزيز** اللذان كانا عونا و سندا لي و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هـــذه الصورة.

إلى من ساندني و خطى معي خطواتي و يسر لي الصعاب إلى **زوجي الحبيب** الذي تحـمل معي الكثير ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

. " إلى زهراتي وفلذات كبدي ابني العزيز " **زكرياء** " و ابنتي الغالية " **مريم**

إلى إخوتي: سمية، وسام، سولاف و عبد الجليل ، ممتنة لتواجدكم في حياتي فانتم مصـــدر سعادتي .

. إلى صديقتي العزيزة نورية التي ساعدتني و ساندتني ووقفت إلى جانبي

إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع ،سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا بهز ويمـدنـــا بتوفيقه.

"فاطمة الزهراء"

إهـــــداء

قال تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله أعمالكم و رسوله و المؤمنون..."

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود فيها لاستحضر كل من دعمني لتحقيق طموحي ...

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما في حياتي إلى من أنارا دربي ، إلى الذي قال فيهما عز وجل :" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أمي الغالية وأبي الغالي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى سندي الذي بذل قصارى جهده في مذكرتي أخي الحبيب "عبد النور" وفقه الله والى أخي الصغير "ميسوم"

إلى صديقاتي وأصدقائي الذين منحتني إياهم الحياة ، أميرة، بشرى، أحلام، إكرام ، خيرة، خديجة، نسرين، أفراح، كهينة، سمية، وشريكتي في العمل فاطمة الزهراء يوسف والى كل الأحباب

إلى أبي الثاني الذي حفزني وساعدني ووقف إلى جانبي طول مشواري الدراسي

أستاذي العزيز" دهلوك ملياني" والى إخوتي أيوب وياسين وكل من دعمني وفقكم الله جميعا

"أمينة فاطمة الزهراء"

الشـــكـــر

. " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير للأستاذ المشرف :**"الطاهر غياطو "** على كل الجهود التي بذلها لمساعدتنا و توجيهنا .

و نتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ :**" القنيعي بن يوسف "** على كل ما قدمه لنا من مساعدة و دعم و معلومات قيمة .

. و أخيرا نقدم شكرنا لكل من قدم لنا يد العون من قريب او بعيد

مـقـدمـة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع و اللبنة الأساسية لتطوره و صلاحه، و على هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية و القرابة و هذا حفاظا على قيامها و تماسكها و تقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها و استقرارها، و على هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية و الخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة و يأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع، كما تضمن كل من قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و القانون المدني قواعد لتنظيم و بناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، و لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكامل و حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة و تؤدي إلى تفككها و قد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة المواد 330-331-332.

و من مقاصد الزواج إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب و تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة إلا أن ضعف التربية الخلقية و الوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة و قطع صلات الرحم و عليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337 مكرر، 339، 341 منه.

و باعتبار الأطفال ثمرة عقد الزواج و يعشون تحت سقف الأسرة و حمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاضا و تستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل و خلقه المواد 314 إلى 320 و المواد 326،327،328 من قانون العقوبات.

لقد جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم و زواجهم و وفاتهم كما نظم القانون المدني القواعد الخاصة باللقب العائلي و كل مساس بهذه

القواعد قد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة ومن خلالها النظام الاجتماعي لذا جاء قانون العقوبات بإحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية و الاعتداء على اللقب العائلي في المواد 247، 442، 441 من قانون العقوبات، و ما تجدر الإشارة إليه في هذه المقدمة هو حصر دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة في الجرائم التي تمس نظام الأسرة و التي خصها المشرع بنص خاص في قانون العقوبات والإجراءات المتبعة والجزاء المقرر لهذه الجرائم.

و في إطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على الجرائم الواقعة على الأسرة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تم التطرق إلى جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية من خلال الوقوف على الأركان و العناصر المكونة لها و كذا الجانب الإجرائي وذلك نظرا لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم و التي غالبا ما تكون النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية فيها تماشيا مع رغبة المشرع في المحافظة على تماسك الأسرة و ترابطها.

يعد موضوع الأسرة من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق بالحياة كون الأسرة تعد عمود المجتمع، و باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع لتطوره و صلاحه و على هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة و هذا حفاظا على تماسكها و قيامها.

تكمن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في الوضعية الصعبة التي تعيشها الأسرة اليوم بالرغم من وجود قوانين تحميها، و معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بالأسرة و واجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق بشكل عام.

أما الأسباب الشخصية فتتعلق بأسباب إنسانية للشخص و لأن هذا الموضوع من المواضيع الحساسة المتعلقة بالحياة الأسرية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الأسرية و خصوصياتها و إبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على محيط الأسرة و حمايته و كذا على العقوبات المفروضة على تلك الجرائم و توفير الأمن الأمثل بوضع طرق لمجابهتها.

من أهم الصعوبات التي واجهناها و نحن بصدد إعداد هذا البحث، هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع الذي تحدث عن خصوصيات الجرائم الأسرية في جزيئات، و كذا ضيق وقت إعداد هذه المذكرة.

وعليه تم طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى راع المشرع الجزائري خصوصيات الأسرة في وضعه للنصوص القانونية المتعلقة بها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين ، بحيث تناولنا في الفصل الأول جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية حيث كان لزاما علينا التطرق إلى أهم الجرائم الواقعة على الأسرة وتركنا مساحة في الفصل الثاني للإجراءات المتبعة والجزاء المقرر للجرائم الواقعة على الأسرة .

جرائم الاخلال بالالتزامات العائلية

الفصل الأول: جرائم الأخلال بالالتزامات العائلية

تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، و لتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق و الواجبات المتبادلة بين افراد الاسرة، و قد نظمها قانون الأسرة، و منها ما يضفي بها صفة التجريم على الافعال التي تمس بكيانها و تماسكها، و هذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد 330-331-332 تحت عنوان ترك الأسرة و التي تضم أربع جرائم، درج الفقه و القضاء على تسميتها جرائم الاهمال العائلي، و قد تم التطرق في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بكيان الرابطة الزوجية، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الجرائم الماسة بحقوق الطفل.

المبحث الاول: الجرائم الماسة بكيان الرابطة الزوجية

ان فك الرابطة الزوجية قد يتم بالطلاق اذا صدر من الزوج، كما يتم بالتطليق اذا طالبت به الزوجة و حكم لها القاضي إلا أن لهما آثار وخيمة على الأسرة و المجتمع مما أدى بالمشرع الى محاولة العمل على الحد منها .

المطلب الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمدعلى التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330من قانون العقوبات، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين ركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سنتعرض إليه بالشرح في فرعين.

الفرع الأول: الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة و تتمثل في:

1. الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
2. وجود ولد أ و عدة أ ولاد.
3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
4. المدة وهي أكثرمن شهرين.

1- الابتعاد جسديا عن مقرالأسرة

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الأخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء

بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلهإ فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما [1] ، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 "... إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت بيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال..." وهذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته : " حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت أن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية " وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة جاءت بها المادة 1/330 من قانون العقوبات[1].

2- وجود ولد أوعدة أولاد

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد اذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على سلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة وعليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15 فهرس 307: " حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيالخاص (الجزء الاول) ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة،2002 ص146.

قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وهي الشروط غير متوفرة في قضية الحال، إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل..' وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 1/330 خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه.

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أنه من صياغة المادة 330 /1 قانون العقوبات فالمشمول بالحماية هو الولد الاصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330 /1 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لاغير، أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة 330 /1 كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة، كما يفهم من نص المادة 330 /1 من قانون العقوبات التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص فهي ضوء أحكام قانون الأسرة إذ أن الأب يبقى ملزم بالنفقة على البنت إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للذكر بعد بلوغه سن الرشد إذا كان عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة [1].

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضيالجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجعسابق، ص146.

ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها، والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.

أ- الالتزامات الأدبية :

تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة64 من قانون الأسرة) وإذا كان الأب حيا انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكرإلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 من قانون الأسرة)، ويبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية[1].

ب- الالتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلىأبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة والاناث الى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب(المواد 74و75 من قانون الأسرة) وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبرمن الضروريات وفقا للعرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة ، وقد تدخل المشرع بتجريم الإمتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة.

[1]سعد عبدالعزيز ، الجرائمالواقعةعلىنظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية2002، ص14.

والإلتزام بالنفقة يستمر بالنسبة للأنثى إلى الدخول بها وكذا بالنسبة للولد العاجز لإعاقة بدنية أو ذهنية أو مزاولا لدراسته في حين أنه يفهم من المادة 330 /1 أن المشمول بالحماية المقررة هم الأولاد القصرفحسب كما سبقت الاشارة اليه[1].

وعليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم، فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس30: '' حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده، وتخلى عن الالتزامات الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته.. ''.

4- ترك مقرالأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجة والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده وعلىهذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1150: '' حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 قانون العقوبات أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين وهو الشيء غير ثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها'' .[1]

وإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عائق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية، وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص148.

الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيامالجريمة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني(أحد الوالدين) إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[2].

- الأفعالالمبررة

هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وعبرت المادة 1/330 من قانون العقوبات عن هذه الظروف بالسبب الجدي ، و بمفهوم المخالفة أنه إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله ، وهكذا قضي في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية وقضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية، وعليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة وهكذا جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330: '' أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر الذي يجعل أركان جنحة الإهمال متوافرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته

[1]المرجع نفسه، ص148
[2]عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص14.

بها''، وفي الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2001/05/02 فهرس1/1727 استبعدت فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي وأدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم: '' حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته لوجود المشاكل ولم يرجع وعليه يتعين للمحكمة إدانته بها '' وقد تم تأييد الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/11/27 فهرس 161 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر[1].

المطلب الثاني: جريمة الزنا

قضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز تدفع كل منهما إلى الأخر بميل غريزي ورغبة لاتصال كل منهما بالأخر اتصالا يكون ثمرته التوالد والتناسل حفاظا على النوع البشري وتعميرا للكون، ولم يترك الله سبحانه وتعالى البشر حسب هواهم فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام والضوابط لكي يعيشوا فتنشأ الألفة والمودة بينهما مصدقا لقوله تعالى: '' ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا أن تسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة''.

والزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج ولها في قانون العقوبات معنى الاصطلاحي الخاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا وحكما.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة ومن ثم يتحتم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية: '' الزنا شرعا هو الوطء في غير حلال ،فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد ''[2].

وعرفه الفقيه موران بأنه '' تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء''.

وجاء في موسوعة دالوز'' أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص146.
[2] أحمدخليل ،جريمة الزنا،دارالمطبوعات الجامعية طبعة سنة1982 ،ص1-2 انظر ايضاأحمدمحمودخليل، جريمةالزنا، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2002.

الشريك''، وعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز'' بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية''[1].

ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11[2].

ومن خلال هذه التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري في الفروع التالية :

1- الركن المادي.
2- الركن المفترض.
3- الركن المعنوي.

الفرع الاول: الركنالمادي

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو ايلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون ايلاج.

فذهب رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي للمراة ، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب ، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غيرشرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تؤتها المرأة على نفسها أو العلاقة غير الطبيعية التي تؤتها مع امرأة أخرى كما لا يعد وطء الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع عن زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغيرعضوه التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع[3].

[1]عبدالحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر،طبعة سنة 2004، ص605.

[2]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، سنة 2002 ،ص 130 .

[3]عبد الحكيم فودة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2004 ص 611- 612.

ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر[1].

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي ويتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا والمعنوي معا، ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها امرأة لا تحل له ولا هي زوجته وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة 339 من قانون العقوبات وذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أم لا، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير ، بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل[2].

الفرع الثاني: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة.

وعلى ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 9 و 22من قانون الاسرة.

ويجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة ما زالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولايزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فان الطلاق يصبح بائنا وعندئذ لا تقوم الجريمة، والطلاق البائن إما أن يكون بائنا

[1]أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص130، 131.
[2]امحمد زكي أبوعامر و الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم، القسمالعام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2002 ،ص460.

بينونة صغرى أو بينونة كبرى، والطلاق الأول وإن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء فهي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل والملك معا، وفي الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا وتنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها و لو وقع منها الوطء خلال فترة العدة [1].

وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية.

ونفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك وعلى الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة، على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي، ولقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا ولكن الاتجاه الغالب هوأن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينها وبين زوجها الأول وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل ان يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الاول نهائيا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل مايسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص56.

والمعنوي علاوة على الركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه [1].

وبذلك فإن جريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يوصل بشخص غير زوجته، ولاتقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لوتم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أوالمباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون، أو في حالة الاكراه كالتهديد، والإسكار والتخذير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام[2] حيث أنه من خلال قرار المحكمة العليا رأت في قضية خاصة بالزنا بين الزوجين أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى وأسبابها إذ لم يتطرقوا الى البحث في اقوال المتهمة التي ادلت في التحقيق الابتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين وامتنع عن ردها، وانه ذكر لها أنه لا يطلقها ولا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه، حيث أن هذه الوقائع إذا ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج وأن آثار الاقتران اضمحلت أو كادت بإرادة الزوج وهي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما[3].

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام 178، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط 2002، ص103.

[2]عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1989، ص78.

[3]قرار المحكمة العليا ،ملف رقم 39171 بتاريخ 1987/02/24.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحقوق الطفل

إن طفل اليوم رجل الغد فلابد من توفر حماية جنائية له و هذا ما ذكره المشرع الجزائري حيث جرم العديد منها من بينها نذكر ما يلي:
37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، فقد جاء في المادة 37 أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، و جاء في المادة 77 أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة .

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد نفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المادة (الاحتياج) و درجة القرابة في الإرث.

و عليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:'' يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...''.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، و التي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوزشهرين.

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ و من هم الأشخاص المستفيدين بها ؟ و ما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

أ- طبيعة النفقة المحكوم بها

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية " Pension alimentaire"و بالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده؟ نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 واضح، و إذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط فإن المشرع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، حيث نصت على ذلك المادة 293 قانون عقوبات مصري[1].

ب- الأشخاص المستفيدين من النفقة

و مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: ''...و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص153 .

فروعه..." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74-75-61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق و إذا كان المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة و الأصول و الفروع، فإن المشرع المصري توسع في ذلك لتشمل النفقة الزوجة و الأقارب و الأصهار، إذ تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره...و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة و لا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة و الذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة[1].

ج- طبيعة الحكم

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها بالمواد 320- 325 من قانون الإجراءات المدنية، و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤلية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الاستعجالي[1].

و يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

- أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و عليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية.

- أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[2]، و الحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة و منطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة و الاستئناف و كذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك، و قد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: '' إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس و الغرامة على كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و أن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

- فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة و أنه كلف بدفع هذه النفقة و أمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، و لذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة''.

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني ، لسنة 1995, ص192.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص158.

2- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين، و قد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1] كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23ملف رقم 59472 ما يلي: '' إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة '' كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا و تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

و تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد[2]؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم132869 ما يلي: '' يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من

[1]اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الطبعة الثانية، سنة 1998،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 153.
[2]المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1992، ص230.

تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع '' كما قضت في قرار أخر صادر في تاريخ1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: '' لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع ''[1].

كما يطرح في هذا الصدد مسألة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 و بتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يتم اعتماده ، تاريخ تقديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت و تصبح الجريمة قائمة.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه[2].

و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثال و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: ''بإن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون ''

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص116.
[2] المرجع نفسه،ص162.

نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.
- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة[1].

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية و عليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل

على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة وأن الأم لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن'' الأم أولى بحضانة ولدها ثم الاب ثم الجدة لام ثم الجدة لاب ثم الخالة ثم العمة ثم ... ،،

وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون وكذلك كل من يخل بالحق الطبيعي والأولوية الطبيعية في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة وتعاقب كذلك لمادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

[1]المجلة القضائية ، العدد الاول لسنة 2001، ص364.

ومن خلال تحليل أحكام ما ورد النص عليه في هاتين المادتين يتجلى لنا مدى ما احتوته من حماية لحقوق الأطفال وأمنهم واستقرارهم ومدى ما اشتملت عليه من مؤيدات فعالة لضمان احترام الأحكام القضائية وتدعيم أركان العدل.

تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين نصت على الصورة الأولى المادة 327 من قانون العقوبات وهي صورة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، وسنقوم بدراسة هاتين الصورتين تباعا.

الصورة الأولى: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: '' كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ''، ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

العنصر الأول:

يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة، استنادا إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1900/03/22، فلو افترضنا رفض الأب تسليم الطفل إلى والدته (الأم) التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل حسب المادة 46 من قانون الأسرة وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة فلا يمكن متابعة الأب في هذه الحالة من أجل ارتكابه هذه الجريمة لأن الأب في هذه الحالة أي قبل صدور حكم قضائي فاصل في حق الحضانة، يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله والاحتفاظ به لأنه مع التنازع في حق حضانة الطفل وقيام الشك في أولوية أحدهما على الأخر لا يسوغ توقيع العقوبة الجزائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق في حضانة الطفل من الجهة القضائية المختصة، كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل سبع سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة

3/442 من قانون العقوبات رغم أن الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تنص على سن التمييز هو 16سنة مما يبعث الاعتماد أن 16 سنة هي السن المطلوبة[1].

العنصر الثاني:

وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهوالشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

العنصر الثالث:

وجوب قيام عدم تسليم الطفل ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده أوامتناعه عن تعيين مكان تواجده.

العنصر الرابع:

الركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية الجريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة الا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه الى من له الحق في المطالبة به او امتنع عن الادلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل، وفي هذا الصدد فان الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات يقوم على عنصرين

1- علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.
2- اتجاه ارادة المتهم الى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به من له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

الصورة الثانية: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص129.

في المطالبة به..." وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذاكانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وإن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون وإن نص المادة 328 من قانون العقوبات التي تقابلها المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 292 من قانون العقوبات المصري قد وضع مبدأ قويا لضمان احترام القانون واحترام الأحكام الصادرة عن القضاء في وقت واحد، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية و ركن مادي و ركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي :

الشكل الأول: امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي

أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ وإن كان هذا الشكل يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، ويجب أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته ولا يمكن بالتالي متابعتها ولا تسليط العقاب عليه ، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا نورد بعضها في ما يلي :

1- قرار 1996/07/19 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1ص" 153متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا

الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون ''[1].

2 -قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722 المجلة القضائية لسنة 1997 ج1ص 163 '' إن إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذه الأفعال تدل على توفر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد"

3- قرار 1989/02/14 ملف رقم 54930 المجلة القضائية 1995ص181 " تقتضي الجنحة بالضرورة توفر ركن أساسي يتعين على قرار الإدانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم القاصر، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ ''.

4 -قرار 1984/06/26 ملف رقم 31720 المجلة القضائية 1989 '' متى كان نص المادة 328 من قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ومن ثم فإن أب القاصر الذي تحصل بطلب منه على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة 15 يوما فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرفه بالخطأ في تطبيق القانون مؤسسا وفي محله ''[2].

الشكل الثاني : ابعاد قاصر

ويتحقق بشان من استفاد من حق الزيارة او من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه .

الشكل الثالث: خطف القاصر

ويتمثل في اخذ القاصر ممن اوكلت اليه حضانته او من الاماكن التي وضعه فيها

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص18.
[2] المرجع نفسه، ص14.

الشكل الرابع : حمل الغير على خطف القاصر او ابعاده

الاصل أن هذه الجريمة في مختلف اشكالها تنطبق على احد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي اسند للاخر ولكنها تنطبق ايضا على كل من اسند ت اليه الحضانة عدا الوالدين كالجدة من الام والخالة والجدة من الاب المادة 64 من قانون الاسرة ،وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه الى من وكل القضاء اليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة او حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الاحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي او حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذه النية أن الأب أو الأم يجب أن يكونا قد تصرفا عن علم وإرادة أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي قرر حول مسألة حضانة الطفل وبالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين:

- علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في مكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص أو في المكان الذي عهد به إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.
- اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه[1].

ومنه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثير ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911 جاء فيه ما يلي: '' متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجا إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتين

[1]محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق،ص60-61.

رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون، ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد ذهبت مذهبا مخالفا لما درج واستقر عليه القضاء الفرنسي ولاسيما محكمة النقض حول رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانونيا ''.

وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على الأطفال لحملهم على قبول زيارتي والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة (قرار محكمة النقض بتاريخ 1944/12/07), كما قضي بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي استفادت من حق الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده (قرار محكمة النقض بتاريخ.1951/12/27)[1].

كما يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته ففي الحالة الأولى قضي بانه يتعين على الحاضن ان يستعمل سلطته على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة الشرعية لصاحب حق الزيارة الا ان هذا الالتزام يكون اخف في الحالة الثانية وسواء لجا المتهم الى اكراه الطفل على البقاء معه او لم يستعمل سلطته على الطفل لارغامه على الاستجابة لما قضي به فان الجرمة تقوم ويدان الجاني .

[1]المجلة القضائية، عدد01 لسنة 1997، ص 153.

ملخص الفصل الأول

إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع وتطوره ، أولى لها المشرع حماية قانونية خاصة فجرم كل الأفعال التي من شأنها ان تمس بحرمتها وتعرضها للخطر فالجرائم الواقعة على الأسرة أصبحت تثقل كاهل القضاء

وبالرجوع للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 نجد أن المشرع أولى عناية خاصة بالجرائم الأسرية وذلك بنصوص قانونية من القانون سالف الذكر فنص على جريمة ترك الأسرة في المادة 330 منه وكذلك على جريمة عدم تسديد النفقة والتي أضحت من بين الجرائم الشائعة في المحاكم والتي خصها بالذكر في المادة 331 من نفس القانون ، وجريمة عدم تسليم طفل في صورتين وهذا ما ورد النص عليه في المادتين327 و328 تباعا

خصوصية
الإجراءات و
الجزاء في
الجرائم الأسرية

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة و الجزاء المقرر في الجرائم الأسرية

الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، خصها المشرع الجزائري بحماية خاصة و ذلك أسوة بباقي التشريعات، فأقر لها إجراءات جزائية خاصة إذ قيد بعض الجرائم بشكوى لتحريك الدعوى العمومية، و أقر لها في بعض الجرائم الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية الجرائم الأسرية و كان لصفح الضحية حد لإنهاء المتابعة الجزائية في جرائم أخرى فتم التطرق لكل هذه الإجراءات في المبحث الأول، و قد تطرق المبحث الثاني إلى الجزاء المقرر للجرائم الواقعة على الأسرة فشدد العقوبة أحيانا و ذلك عناية منه بالروابط الأسرية، و خففها في بعض الجرائم مراعاة منه لمصلحة أفرادها

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة في الجرائم الأسرية

باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و لها مجالها الخاص بأفرادها , و أن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة خاصة، و ذلك سعيا لتفادي القطيعة بين الأرحام و التي ينجم عنها الشقاق المهدد لكيان الأسرة لدرجة يصعب إعادة هيكلتها و بنائها هذا الأمر أدى بالمشرع إلى التنازل أحيانا عن العقاب, و أحيانا أخرى تقييد الدعوى العمومية رغبة منه في الحفاظ على التماسك و الترابط الأسري، و عليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية، و في المطلب الثاني إلى الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية، أما في المطلب الثالث فسيتم تناول صفح الضحية كحد لإنهاء المتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية.

المطلب الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية فلها مطلق الحرية في التصدي لما يقع من جرائم نظمها القانون و قرر لها العقاب , فهي تنوب عن المجتمع في صون حقوقه , فهي من تباشر الدعوى العمومية , و لكن و لاعتبارات معينة تمّ تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و التي تتصل باعتبارات خاصة بالمجني عليه, بحيث يكون له تقدير الملائمة في تحريك الدعوى و يكون ذلك بإبداء رغبته الصريحة في تقديم الشكوى، و كان الهدف من إقرار الحق في تقديم الشكوى من عدمه هو تحقيق مصلحة المجني عليه فهو أولى بالرعاية و الحماية، و لعلى العلة من الشكوى هو الحرص على سمعة الأسرة و استبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها و الستر على أسرارها حفاظا على سمعتها و كرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة .[1]

و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشكوى و الجرائم الأسرية التي خصها المشرع بوجوب أو ضرورة تقديم الشكوى.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

[1]- عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2009، ص100.

هناك عدّة تعريفات للشكوى نذكر منها التّعريف القانوني و التعريف الفقهي.

أولا: التعريف القانوني

ذكر مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية و لكن المشرع لم يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه.

وقد ذكرت الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك استعمل نفس المصطلح في نص المادة 369 من قانون العقوبات و ما يليها و المتعلقة بالسرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية درجة رابعة .[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

الشكوى هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، و تتمثل هذه الجهات في النيابة العامة و الضبطية القضائية, و لم يشترط القانون شكلا معينا للشكوى فيمكن أن تكون شفاهة أو كتابة, كما يعرّفها كذلك بعض الفقه بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه, يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون علي سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه .[2]

و قد اشترط القانون الجزائري توفر صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى فبالرجوع للقانون نجد انه نص على توافر الشروط التالية:

1- أن يكون صاحب الشكوى هو المجني عليه وحده و ليس المضرور من الجريمة.

2- أهلية مقدم الشكوى و التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى و بالتالي رفع القيد الذي يحدّ من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية , فوفقا للمادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية فتقضي المادة الأولى بأن '' ...سن الرشد المدني تسعة عشر كاملة...'' في حين تقضي المادة الثانية بأنه

[1] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010،ص 121.

[2] - عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006،ص 19

''... لايجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك...''.

أما فيما يخص شكل الشكوى فيمكن أن تتم مشافهة أو كتابة، و يمكن أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية, ولم يحدد المشرع الجزائري مدة لسقوط الحق في الشكوى و لكنه حدّد مدة لتقادم الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى

قيّد المشرع سلطة النيابة العامة في شأن جرائم معنية, فلا تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

أولا: الجرائم الواقعة على الأموال

يقصد بها مجموعة الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالذمة المالية للأفراد و قد قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى [1] و هي : جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الأصهار و إخفاء أشياء مسروقة, جريمة النصب, جريمة خيانة الأمانة, بالإضافة إلى جريمة الاختلاس.

1- جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار:

تخضع جريمة السرقة لقيد الشكوى إذا كانت صلة قرابة أو صلة زوجية بين الجاني و المجني عليه، و ذلك طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات فقد عرفتها المادة 350 من قانون العقوبات على أنها '' كل من اختلس شيئا غير مملوكا يعد سارقا''.[2]

فبالرجوع لنص المادة 369 الفقرة الأولى قانون العقوبات : '' لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلاّ بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات''.

[1]- انيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015-1016،ص 40.

[2]- القانون رقم 21/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

فإن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلاّ بناء على شكوى المجني عليه في السرقة الذي أصابه الضرر بالإستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة , و هذا القيد معناه أن سلطات الضبط و التحقيق لا يمكنها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلاّ بموجب شكوى المضرور, و يمكن أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية , و يمكن أن تقدم الشكوى وقت ارتكاب السرقة أو بعد ذلك ما لم تكن الدعوى الجنائية سقطت بمضي المدة القانونية للتقادم.[1]

والتنازل عن الدعوى يضع حدا للمتابعة الجزائية, و كل هذا حفاظا على الروابط الأسرية , ففي هذه الجريمة ارتأى المشرع ترك السلطة التقديرية للضحية ليرى ما إن كانت مصلحته تقتضي تحريك الدعوى العمومية, فيتقدم بشكواه أم أنها لا تقتضي ذلك حفاظا على سمعة العائلة و أسرارها فلا يقدم شكوى.

2- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات لا يجوز اتخاذ إإجراءات المتابعة الجزائية بشان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة التي بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناء على تقديم شكوى من الشخص المضرور، و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، و لا يجوز على النيابة العامة على مستوى المحكمة أن تشرع في تحريك أو ممارسة الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الواقعة من المتهم على احد أقربائه هو أصهاره أو حواشيه ممن ورد ذكرهم في المادة 368 من قانون العقوبات، إلاّ بعد توافر شرط شكوى مسبقة من الضحية (أي من الشخص المضرور).

إما إذا قامت النيابة العامة بإجراءات المتابعة دون مراعاة تحقيق أو توافر شرط الشكوى فإنها تكون قد خالفت القانون و خرقت إجراء جوهريا ,مما يمكن للمحكمة الفاصلة في الدعوى أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية و ذلك لعدم توفر شرط الشكوى.[2]

3- جريمة النصب و خيانة الأمانة:

[1] - اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 143.

[2] - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007، ص 82-83.

تنص المادة 373 من قانون العقوبات على:'' تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ''[1].

و بالرجوع إلى نص المادة نجد انه لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب و الاحتيال, إلاّ بناء على شكوى مقدمة إليها شفاهة أو كتابة من الشخص المضرور الذي وقعت عليه جريمة النصب و الاحتيال, متى ظهرت صفة من صفات المذكورة في المادة 368 من قانون العقوبات بين المتهم و الضحية, فإذا قامت النيابة العامة بمتابعة إجراءات المحاكمة دون مراعاة منها لشرط الشكوى المقدمة من المحتال عليه نفسه أو ممن ينوب عنه, فان المحكمة ستكون ملزمة بان تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب خرق إجراء جوهري متعلق بالنظام العام, و هو تقديم شكوى مسبقة قبل مباشرة الدعوى العمومية[2].

وقد نصت المادة 377 من قانون العقوبات على إن الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 من قانون العقوبات تطبق على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، و تتقادم الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة.

بمضي ثلاث سنوات بصفتها جنحة (المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية), ابتداء من يوم الإختلاس باعتبار الجريمة فورية, لكن على الصعيد العملي يبدأ سريان الأجل من يوم اكتشاف مناورات التستر[3].

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص نظرا لخصوصية هذه الجرائم من جهة, و تحريك الدعوى العمومية فيها قد يضر المجني عليه من جهة أخرى.

1- جريمة الزنا

[1] - الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخ في 6 يناير 1967، المعدل و المتمم بالقانون بالقانون رقم 21/14 المؤرخ في 28/12/2021.

[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 104.

[3] - انيسة مفتاح، مرجع سابق ص 87.

جريمة الزنا نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات و هي من الجرائم التي يجب أن تكون فيها المرأة متهمة, إلاّ انه لإتهام المرأة بهذه الجريمة يجب أن تكون متزوجة أو تمارس علاقة غير مشروعة برجل متزوج, و لقد عرفت الزنا بأنها: '' ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما''.

و قد جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على انه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور, أي يشترط في الشكوى أن تصدر عن الزوج المضرور سواء كان الرجل أو المرأة, و تعتبر الشكوى باطلة و لا يعتد بها إن صدرت من أحد أقاربه.

فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة تلقائيا ضد الجاني مثل باقي الجرائم، إلاّ أن فقدان المبادرة في المتابعة لا يمنع النيابة العامة من اختيار طريق المتابعة, فلها أن تحيل المتهم أمام المحكمة عن طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر, ولها كذلك أن تأمر بفتح تحقيق, كما لها كامل الصلاحيات في طرق ممارسة الطعن المحددة في قانون الإجراءات الجزائية , فلها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة, و أن تطعن في قرار المجلس عن طريق النقض بدون حاجة إلى مساعدة الشاكي, و لوكيل الجمهورية الحق في متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى الزوج المضرور.

و لا تخضع الشكوى لشكل معين بل يكفي أن يستخلص منها رغبة الزوج المضرور من توقيع العقاب على الجاني, و لكن الشكوى هي شرط في انطلاق المتابعة و لذلك فالقاضي ملزم باثباتها في حكم الادانة[1].

و بما أن المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن صفح الزوج عن زوجته, وسحب الشكوى المقدمة ضدّها يضع حدا للمتابعة في تهمة الزنا.

2- جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج بها.

[1] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر 2010، ص 118-119

جريمة خطف قاصر من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات و قد تضمنتها المادة 326 منه, و لكن المشرع لم يعرفها بل نصّ عليها فقط: '' كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...''.

و لكن يمكن تعريفها على أنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص, و ذلك بحجزه و تقييده بعد خطفه من مكان تواجده, و نقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونها قد تطول أو تقصر[1] , و في هذه الجريمة لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية , أي أن النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة.

غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فقد جاء في نص المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى:" إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج'' و أضافت نفس الفقرة:''... و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله'' (أي الزواج)، و هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها حاجزا أمام متابعة النيابة العامة و بالتالي يحول دون معاقبة الجاني، و يستفيد من هذا الشرط حتى الشريك، غير أنه يمكن رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما: إبطال الزواج و الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفقة إبطال الزواج [2] .

3- جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه

حماية للطفولة بصفة عامة و حماية للحق في الحضانة بصفة خاصة، أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمى هذا الحق و الإخلال بالحق الطبيعي في حضانة الطفل و التكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة، كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه[3].

[1] - فاطمة الزهراء قرينح ، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014،ص 24

[2] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر 2015، ص 211.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009،ص 213

و في هذه الجريمة لا يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الضحية و هذا ما جاء في نص المادة 329 مكرر.

و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، أما بالنسبة للاشتراك فإذا توافرت أركانه فيعاقب عليه طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات[1].

04- جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم التي تستوجب شكوى لتحريك الدعوى العمومية، و قد ورد النص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، لم يعرفها المشرع الجزائري و اكتفى في نص المادة 330/1 من قانون العقوبات على ما يلي: " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي. و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[2].

و لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك و منه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمه أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع[3].

5- جريمة التخلي عن الزوجة

نصت المادة 330 الفقرة 02 من قانون العقوبات قبل تعديله:" على الزوج أن يتخلى عمدا و لمدة لا تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي"، فطبقا لنص هذه المادة تقوم الجريمة في حالة تخلي الزوج عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل فشرط الحمل ضروري لقيام الجريمة، إلا أن هذا النص تم تعديله بموجب القانون 15-19 بحيث أصبحت المادة 330 الفقرة 02 تنص: ‘‘الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين

[1] - القانون رقم 21/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، مصدر سابق.
[2] - القانون رقم 21/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، مصدر سابق.

[3] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 165.

عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي" و بالتالي تم إلغاء شرط الحمل كسبب لقيام جريمة التخلي عن الزوجة و أصبحت الجريمة تقوم في تقوم في حق الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته سواء كان حملا أو لا[1].

في جريمة التخلي عن الزوجة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوجة المتروكة، و عليه إذا قامت النيابة العامة بالمتابعة بدون شكوى و أحليت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2].

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية الجرائم الأسرية

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15/02 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث ورد النص عليها في المادة 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9.

و قد لجأ المشرع الجزائري إلى إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في قضايا الأسرة.

و حتى نتعرض للدور الذي منحه المشرع للنيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية سيتم التطرق لتعريفها و شروطها في الفرع الأول ثم إلى طبيعتها القانونية و الآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية و شروطها

أقر المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة عن المتابعة الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في صلب النصوص المتعلقة بهذا الإجراء، و أكتفي بذكر أطرافها و الجرائم الخاصة بها، و إجراءاتها، تاركا بذلك تعريفها للفقه، أما التعريف الفقهي فأعتبر الوساطة بصفة عامة وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف

[1]- أنيسة مفتاح، مرجع سابق ص 68-69

[2] - احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 173.

خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، يختارون من خلالها إجراءات و أسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع و وضع الحلول المناسبة له[1].

أما الوساطة في المادة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى (الجاني و المجني عليه)، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[2].

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة في الأمر رقم 15/02 فأضحت كخيار ثالث يمكن للنيابة العامة القيام به إلى جانب الإجراءين التقليديين(تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الدعوى) متى توافرت شروط معينة و هي :

01- أن تكون الجريمة الأسرية ضمن الجرائم المحددة في المادة 37 مكرر 02:

الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة في المادة الجزائية حددها المشرع على سبيل الحصر[3] و سوف نذكر منها ما هو متعلق بالجرائم الأسرية و نجدها على النحو التالي:

- ترك الأسرة.
- الإمتاع العمدي عن تقديم النفقة التي تشكل جريمة.
- عدم تسليم طفل.
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.

و أيضا جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد و إن كانت بين أطراف الأسرة و أيضا يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات بصفة عامة[4].

[1] - مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية 2015،ع1 ص4

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 مصدر سابق

و أيضا يجوز للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل الجرائم الموصوفة بالمخالفة و الجنحة التي يرتكبها الطفل دون استثناء[5].

02- قبول أطراف الدعوى لإجراء الوساطة:

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه إجرائها، هذا الشرط يعني بالدرجة الأولى اعتراف المشتكي منه بالجرم المنسوب إليه، إذ من غير المعقول أن يقبل المشتكي منه إجراء الوساطة بخصوص جرم لم يرتكبه[2].

و يمكن أن تجرى الوساطة بطلب من أحد هؤلاء الأطراف، و للنيابة العامة أن ترفض أو تقبل فلا يجوز إجبارها على ذلك و هذا ما يقتضيه مبدأ الملاءمة، و هي الأخرى إن بادرت لإجراء الوساطة و رفض أحد الأطراف سواء الشاكي أو المشتكي منه أو كلاهما فلا يمكن أن تجبرهم على القبول[3].

03- أن تكون الجريمة الأسرية مكتملة الأركان:

على وكيل الجمهورية قبل مباشره إجراء الوساطة التأكد من توافر كافة أركان الجريمة، و إلا عليه قرار حفظ الملف كخيار أخر له خلال التصرف في أوراق الدعوى. فإذن على النيابة العامة التأكد من توفر الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي إلى جانب الشروط الخاصة في كل جريمة أسرية مطروحة أمامها، مثلا في جريمة الامتناع العمدي عن النفقة عليها التأكد من توفر رابطة الأبوة، و حكم القاضي بدفع النفقة الذي تتجاوز مدته الشهرين، و أيضا أن الأب يتوفر لديه القصد الجنائي أي امتنع عمدا.

و كذلك في جريمة ضرب الأصول تتأكد من حصول الضرب من الابن المتهم و أنه هومن ألحق الضرر، إضافة إلى توفر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفة الضحية و تعمد ضربه و إلحاق الضرر به[4].

04- إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

تجري الوساطة من قبل النيابة العامة قبل تحريك أي متابعة جزائية، لأنه لو أن الدعوى حركت فلا يجوز للنيابة العامة التراجع عن قرارها لأن الدعوى خرجت عن سلطتها، و لا

[5] - المادة 110 من الامر رقم 15/12 المؤرخ في 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] - مزعاد ابراهيم، مرجع سابق ص 13.

[3] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02، المصدر نفسه

[4] - ايمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلسمان، ص 314.

يمكن التصرف فيها[1]، فهنا لو أن النيابة العامة أرسلت طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في جريمة أسرية (ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إستيلاء على تركة.....)، أو عرضت الدعوى الأسرية على قاضي الموضوع في ظل المثول الفوري، فلا يمكنها إجراء الوساطة لأن القضية خرجت عن نطاق سلطتها في إنهاء الدعوى العمومية، و ما يبقى للأطراف في هذه الحالة سوى اللجوء إلى الصلح الجزائي[2].

05- مراعاة الموانع الإجرائية و الموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى:

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتأكد من خلو النزاع من أي مانع إجرامي أو موضوعي يحول دون السير في إجراء الوساطة، كما لو كانت الدعوى مقيدة بناء على شكوى من الزوج المضرور مثلا، أو كما لو أن الدعوى قد أنقضت لأي سبب من الأسباب[3].

06- أن تؤدى الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله:

تم إقرار الوساطة بوصفها بديلا عن المتابعة الجزائية، و شرعت لتحقيق أهداف متعددة و متنوعة و لعل أهمها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية إلى عدالة إصلاحية أو رضائية، و قد وضع المشرع الجزائري ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة و جاءت بها المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15/02 و هي:

- عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة،
- جبر الضرر المترتب عليها[4].

فمن خلال هذه المادة يتبين أن الغرض المرجو من إجراء الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي نتج عن الجريمة المرتكبة، مع جبر الضرر المرتب عنها، إذن الغاية المرجوة من إدراج الوساطة في الجرائم الأسرية هي المحافظة على الروابط الأسرية من التفكك، و أيضا الاعتذار من الضحية و قبوله له بإرادته يجبر بخاطره مما لا يولد الضغينة و الحقد في النفوس، و هكذا تستمر الحياة الأسرية ، سواء بين الأزواج كما هو الحال في جريمة الإهمال و ترك الأسرة و

[1] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02، مصدر سابق

[2] - ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص314.

[3] - مزعاد ابراهيم، مرجع سابق، ص 13.

[4] - مزعاد ابراهيم، مرجع سابق، ص 14

جريمة الضرب ، و أيضا بين أفراد الأسرة الواحدة كما هو الشأن في جرائم الاستيلاء على التركة، أو جريمة ضرب الأصول[1].

7- شكل الوساطة:

اشترط المشرع للاعتداء بإجراء الوساطة أن تتم على شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، و أن يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه، كما يجب لصحة هذا المحضر أن يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية و الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

هناك جدل كبير في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية بين عدة اتجاهات، و لاستنتاج الطبيعة القانونية لإتفاق الوساطة سيتم التطرق إلى الجهة التي ينتمي إليها الوسيط و أيضا الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية.

أولا: الوسيط في الوساطة الجزائية

يقصد بالوسيط الجزائي الشخص القائم بعملية الوساطة في المسائل الجزائية، و هو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الضحية و المشتكى به، و يمكن أن تسند مباشرة مهمة الوساطة إما إلى أشخاص من الهيئة القضائية أو أشخاص محايدين لكن تحت الرقابة القضائية[3].

[1] - ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص315

[2] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3] - ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص317

بينما اسند المشرع الجزائري مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية [1] لكي يقوم بدور الوسيط فيها، و هو الشخص الوحيد كأصل عام إلا أنه استثناء يمكن له أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بمهمة الوسيط في حالة ما إذا كان المشتكي به طفل جانح [2]، و قد منح المشرع الجزائري دور الوسيط للنيابة العامة نظرا لسلطة الملاءمة في تحريك الدعوى، و حتى تعزز الحماية للأسرة بعدم تحريك الدعوى الجنائية الأسرية من الأصل، و إلى جانب تسريع الفصل في الدعاوى الجنائية الأسرية، فإن وكيل الجمهورية هو من له صلاحية مباشرة الوساطة الجزائية بين الضحية و المشتكى به ،و محاولة الموازنة بين مصلحة هؤلاء الأطراف من أجل الوصول إلى حل وسط يعفى النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية و عرضها إلى المحاكمة .

و يجب على النيابة العامة قبل أن تشرع بمساعيها التوفيقية بين طرفي النزاع لجريمة أسرية أن تتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن لها سير العملية التوفيقية بنجاح و دون عقبات، و قد تم وضع بعض الضوابط التي تنسجم مع المبادئ و الغايات التي تسعى الوساطة لتحقيقها نظرا لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها و لم يحددها[3].

باعتبار النيابة العامة الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى فإن له دور مهم جدا، فهي صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة و الجرائم الأسرية محل الوساطة و هي بذلك هي التي تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، و لكن قبل ذلك يجب على النيابة العامة أن تقوم باتصال بطرفي النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي لحل النزاع الأسري القائم بينهم، و إخبارهم أن نزاعهم تم إحالته من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة و أن قبول الوساطة هو إجراء اختياري مرهون على إرادتهم[4].

و على النيابة أن تحدد لكل طرف من أطراف النزاع الأسري مقابلة منفردة معها قبل لقائهما معا، و الهدف من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكينها من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع و تحديد طلباتهم و محاولة امتصاص الغضب مما يساعد على تخفيف حدة

[1] - المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15/02

[2] - المادة 111 من قانون 15/12.

[3] - عادل مانع، الوساطة لحل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، السنة الثلاثون، 2006، ع4، ص65.

[4] - إيمان سي بوعزة، مرجع سابق ص318.

المقابلة عند لقائه و جمعه مع الجاني[1]، و عند لقاء الطرفين معا، يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم و تعهدهم بعدم سير إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة و إقناعهم بتوجيهاته[2]، كما يجب على الوسيط أن يشرح قواعد الوساطة و ذلك من خلال تبيان في لقائه الأول مع الجاني و المجني عليه في الجرائم الأسرية المحددة في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم النيابة العامة بشرح طبيعة دورها التوسطي و بأنه ليس قاضي تحقيق أو قاضي حكم و إنما هو وسيط يسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن المحاكم.

و يعرض عليهما فوائد االوساطة الجزائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع و سريته و توفير الجهد و المال لكل منهما[3]، و كذا المحافظة على الروابط الأسرية و تذكيرهم بالفوائد التي ترجع على أبنائهم في حالة نجاح الوساطة خاصة في جريمة ترك الأسرة أو جريمة عدم تسديد النفقة، و أيضا عدم قطع صلة الرحم بعدم تحريك جريمة ضرب الأصول مثلا، و هذا يوصل الوسيط في النهاية إلى النجاح لتكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما[4].

و على النيابة أن تقوم بتحديد الخطوط العامة بكيفية الوساطة مع طرفي النزاع بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامها إن شاءا قبولا أو رفضا، و يتعين على النيابة العامة أن توفر لطرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما، و خاصة حق الدفاع و لعل من أبرزها حقهما بالاستعانة بمحام و من هنا يجوز للمحامي تلبية لطلب أحد الأطراف أن يحضر مع الطرف الذي استدعاه و الإطلاع على ملف النزاع و دراسة الطرف الأخر و تقديم المشورة و العون، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أثناء الاجتماع يلتقي أطراف النزاع الأسري وجها لوجه و يسمح للمجني عليه بعرض شكواه و طلباته أمام الجاني، بعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره و من خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق و الحلول[5]، و تلتزم النيابة العامة بالحيادية في إدارة اللقاء، و لا يشترط أن يكون الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية خاصة في الجرائم الأسرية

[1] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2011، ص124.

[2] - إيمان سي بوعزة، المرجع نفسه ص 318 .

[3] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 126.

[4] - إيمان سي بوعزة، المرجع نفسه، ص318.

[5] - ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص319.

لأنها تحتوي على أسرار خاصة، و لم يلزم المشرع الجزائري الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير الأمر للوسيط و أطراف النزاع الأسري و نجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم و تعاون، و من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة و بدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة و تكون الكلمة الفاصل لتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملاءمة حفظها.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

يترتب عن اتفاق الوساطة بحسب النصوص المنظمة لها جملة من الآثار سيتم التطرق إلى أهمها:

1- محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه: يعتبر اتفاق الوساطة بعد استيفائه الشروط المنوه عنها سابقا سندا تنفيذيا، يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و يصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[1].

2- تنفيذ اتفاق الوساطة إجراء تنقضي به الدعوى الجنائية الأسرية في حال اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة يدون ذلك في محضر رسمي يوقعه وكيل الجمهورية و الأطراف المعنية به، و مع ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية إلا إذا إلتزم المشتكى منه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، و الذي تضمن على وجه الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل إنفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، الأمر الذي يوجب على النيابة العامة لإصدار قرارها بانقضاء الدعوى العمومية التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق[2]، و هو بهذا الأثر يكون المشرع قد راع مصلحة الطرفين، المتهم من جهة حيث لا يمكن للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى العمومية بخصوص الواقعة ذاتها، إذ الأمر لا يتعلق بحفظ الأوراق و لكن بانقضاء الدعوى، و مصلحة الضحية من جهة أخرى حيث لا يترتب على هذا الإجراء انقضاء الدعوى إلا إذا تأكدت النيابة العامة التزام المشتكي منه بتنفيذ الاتفاق .

3- اللجوء للوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى الجزائية الأسرية: بالنظر لكثرة القضايا ذات طابع الجزائي يأخذ اتفاق الوساطة وقت لا يستهان به لتنفيذ مضمونه، الأمر الذي قد يترتب عليه تقادم الدعوى العمومية، فالجرائم محل هذا الإجراء تتعلق بمواد المخالفات التي تتقادم الدعوى فيها بمضي سنتين ، و الجنح التي تتقادم بمضي ثلاث سنوات و تفاديا لهذا

[1] - المادتين 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 من الامر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
[2] - المادة 6/03 من الامر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الإشكال نص المشرع صراحة على وقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه[1].

بالرغم من نص المشرع على إجراء الوساطة لا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، إلاّ انه لم يبين متى يبدأ توقف التقادم، و بالرجوع للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أوردت تنفيذ الوساطة كسبب من أسباب انتهاء الدعوى العمومية الذي يعد سببا خاصا لتقادم الدعوى العمومية، لكن الإشكال المطروح متى يبدأ حساب التقادم هل من يوم صدور محضر الوساطة أو من تاريخ تنفيذ الوساطة؟

لم يحد المشرع قانون الإجراءات الجزائية ذلك ، و لكن بالرجوع إلى قانون الطفل بإجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار و كيل الجمهورية لمقرر الوساطة[2]، فمن الأحسن لو أن المشرع اتخذ نفس الأمر في قانون الإجراءات الجزائية لتفادي هذا الفراغ التشريعي.

عند نجاح الوساطة تنقضي الدعوى الجزائية الأسرية، أما في حالة فشلها يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا، فتحرك الدعوى من اجل معاقبة الجاني و محاكمته أمام قاضي الحكم[3].

4- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرّض المشتكي منه للمتابعة : أضفى المشرع حماية خاصة على اتفاق الوساطة، إذ يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، و لاشك أن الإجراء المناسب ف هذه الحالة هو إحالة المشتكي منه مباشرة على جهة الحكم أو التحقيق بحسب المجرم محل الشكوى، يضاف إلى ذلك و بصرف النظر عن إجراءات المتابعة السابقة الذكر فان الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، يعرض الفاعل للعقوبات المقررة في المادة 147/2 من قانون العقوبات، حيث اعتبرها المشرع من قبيل التقليل من شأن الأحكام القضائية[4].

المطلب الثالث: صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية

يبدو ان استعمال المشرع الجزائري لمصطلح سحب الشكوى في الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو التنازل عن

[1] - المادة 37 مكرر7 من الامر 15/02.

[2] - المادة 110/03 من القانون رقم 15/02 المتعلق بحماية الطفل.

[3] - ايمان سي بوعزة، مرجع سابق، ص323.

[4] - المادتين 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الشكوى و هو مصطلح المعتمد في **التشريعات المقارنة** ، فكما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية، و يلاحظ أن المشرع استعمل في جرائم أخرى مصطلح «الصفح» و كذلك مصطلح « التنازل عن الشكوى»، لكن رغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري إلاّ أنها تعني في مضمونها شيئا واحدا هو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى[1].

فما هو الصفح؟ و ما هو نطاق تطبيقه في الجرائم الأسرية؟ و فيما تتمثل إجراءاته و آثاره؟

الفرع الأول: مفهوم الصفح و الجرائم التي يجوز الصفح فيها

أولا: مفهوم الصفح

يقصد بالصفح بمفهوم المشرع الجزائري : «العفو» و عموما يقصد به تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه[2] ، إذا صدر الصفح سابقا للحكم فانه يعتبر دليل براءة المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية، أما إذا حركت الدعوى العمومية و كانت في يد قاضي التحقيق فان هذا الأخير يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أمّا إذا كان الصفح أمام قضاة الحكم، فإن هذه الجهة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، أمّا إذا كان الصفح سابقا للحكم فانه يوقف تنفيذه، و بعبارة أخرى فإن صفح الضحية قبل صدور الحكم يضع حدا لكل متابعة قضائية، و صدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.

ثانيا: نطاق تطبيق الصفح في الجرائم الواقعة على الأسرة

تختلف الجرائم المقيدة بالشكوى التي أجاز المشرع وضع سلطة الصفح في يد المجني عليه، و لأن الجرائم تمس بكيان الأسرة حرص المشرع على فرض قيد تحريك الشكوى من المجني عليه، فله وحده السلطة الواسعة في التعبير عن إرادته في متابعة الجاني قضائيا أو الصفح عنه، وقد ذكر المشرع هذه الجرائم في قانون العقوبات على سبيل الحصر أين نص على جريمة الزنا التي قد تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس كيان الأسرة، وقد اقرها المشرع في نص المادة 339 في قانون العقوبات، و الملاحظ من نص المادة أن المشرع لم يميز بين

[1] - علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2017، ص 187.

[2] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط 4، دار هومة للنشر 2013، الجزائر، ص106.

جريمة الزنا التي يرتكبها الزوج أو الزوجة فقد اقر لهما نفس العقوبة ،و بالعودة إلى نفس المادة في فقرتها الأخيرة نجد أن المشرع أورد قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور[1] و بمعنى آخر الزوج المضرور الذي يعزف عن تقديمه للشكوى يعتبر صفحا منه، و كما يجوز لهذا الأخير الصفح عن طريق التنازل عن شكواه وهذا وفقا لما جاء به المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي جاءت كما يلي:''...و إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة''.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصفح يتعدى بالضرورة إلى الشريك و هذا ما جاء به المشرع في التعديل 13/12/1982 أين كان هذا الصفح يشمل الزوج الجاني فقط دون الشريك، وهذا ما أقرت عليه المحكمة العليا في قرارها بالملف رقم 29093 قرار بتاريخ 27/11/1984باعتبار الحكم الصادر من قضاة الاستئناف عند إدانتهم للزوجة الزانية مع شريكها و ذلك بعد أن صدر صفح من الزوج المضرور يعتبر حرق للقانون[2].

كما غلّ المشرع يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى بالنسبة لجريمة ترك الأسرة و هجر الزوجة حيث تناول هذه الجريمة في نص المادة 330 قانون العقوبات فتنحصر سلطة مباشرة الدعوى في يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر و في فقرتها الخامسة كما يلي:''... لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور''. و يفهم من المادة انه عدم مباشرة المجني الشكوى يعتبر صفحا منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى و هذا بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقر ما يلي:'' و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية''.

لايختلف الأمر كذلك بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب أو الأم عادة أو كل من عنده القاصر الذي يصدر حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، وهذا ما جاء به نص المادة 328 /1 من قانون العقوبات[3] ، أمّا بالنسبة لنص

[1]- المادة 339 ف الأخيرة من ق.ع:'' ولا تتخذ الإجراءات الأبناء على شكوى المضرور...''.

[2]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا ف الإجراءات الجزائية، د.ط، الجزء الأول ، دار الهدى للنشر،2008 الجزائر، ص 301.

[3] - المادة 328 ف 1 .ق.ع:''يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، الأب أو الأم آو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلا من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه و منعه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف''.

المادة 329 مكرر من نفس القانون تبين عدم إمكانية النيابة من مباشرة الدعوى العمومية إلاّ بناء على شكوى المضرور[1] ، و بمفهوم الشخص الذي تعمد على عدم مباشرة شكواه يعتبر انه قد صفح ، و لا يختلف التنازل عن هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى حيث جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة على ما يلي:'' و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية''.

و هناك بعض الجرائم الأسرية و التي لم يجعل المشرع الشكوى شرطا للمتابعة فيها بل ترك السلطة للنيابة العامة و المجني عليه في تحريك الشكوى ، فكلاهما يمكنه مباشرة هذه الدعوى ولكن ما هو غير مألوف هو إمكانية المجني عليه ثارة الصفح و التنازل عن شكواه في هذه الجرائم حتى وان كانت من طرف النيابة العامة، إلاّ أن المشرع و نظرا لخصوصية بعض الجرائم جعل للضحية إمكانية توقيف تلك المتابعة و إنهائها إذا ما تنازل عن حقوقه، و في قانون العقوبات عدّة صور لمثل هذه الجرائم نذكر منها:

1- جرائم العنف:

حصر المشرع جرائم العنف التي يجوز التنازل عنها في جريمتين و المتمثلة في جنحة الضرب و الجرح بين الأزواج، وهي الجريمة المضافة بمقتضى قانون 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة 266 مكرر[2]، فالمشرع في هذه المادة لم يغل يد النيابة العامة و لم يقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بمفهوم المخالفة يجوز للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها، إلاّ رغم عدم تقييد هذه الجريمة بشكوى الزوج الضحية منح لهذا الأخير إمكانية الصفح بالتنازل عن شكواه في الحالات التالية:

اقرّ المشرع نص المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة من نفس القانون الصفح الذي ينهي المتابعة الجزائية حيث يمكن للزوج المضرور أن يصفح عن زوجه في الحالتين الأولى و هي حالة ما إذا كان العجز الكلي اقل من 15 يوم و حالة العجز أكثر من 15يوم دون إحداث عاهة مستديمة أو بتر عضو، لكن في الحالة الثانية نلاحظ أن المشرع أجاز صفح المجني عليه و له دور على الدعوى العمومية فقط لتخفيض العقوبة و لا يتعدى أثاره إلى إنهاء المتابعة الجزائية.

[1] - المادة 329 مكرر: '' لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية''

[2] - المادة 266 مكرر 1:'' يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية...''.

أما الجريمة الثانية و هي جريمة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكـرر بين الأزواج وهي جريمة مستحدثة و كذلك لا يختلف أمر تحريك هذه الشكوى عن الجريمـة المـذكورة أعلاه فحسب نص المادة 266 مكرر الفقرة الأخيرة أقر المشرع أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2- جنحة عدم تسديد النفقة:

اقرّ المشرع هذه الجريمة في المـادة 331 من قـانون العقوبـات حيث منح سـلطة تحريـك الشكوى للنيابة العامة و لكن بالعودة إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة يظهر جليا منح المشرع حق الضحية بالتصرف في شكواه حيث جاء النص كالتالي:'' و يضـع صـفح الضـحية بعـد دفـع المبالغ المستحقة حـدّا للمتابعـة''، فبـالرغم من مباشـرة الـدعوى من النيابـة العامـة إلاّ إن صـفح المجني عليه ينهي المتابعة.

الفرع الثاني: إجراءات الصفح.

للصفح إجراءات تتمثل في انعقاده بين المتهم و الضحية، و على هذا الأخـير أن يقـدم طلب إثبات الصفح إما للنيابة العامة أو إلى المحكمة و هذا حسـب الحالـة الـتي تكـون عليهـا الـدعوى العمومية.

أولا :إنعقاد الصفح

صفح الضحية عن المتهم يتطلب تلاقي إرادتين هما إرادة المتهم و إرادة الضحية، و بنـاء على ذلك لا يكفي ليحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى العمومية أن يعبر الضحية عن إرادته في الصلح مع المتهم، بل لا بد من موافقة هذا الأخير، لان الصفح قد لا يخدم المتهم، فقد يكـون الاتهام كيديا، و بالتالي فان مصـلحة المتهم تكـون في سـير إجـراءات الـدعوى حـتى يتسـنى لـه إثبات براءته من الاتهـام الكيـدي، بـدلا من الصـفح عنـه و اشـعاره بفضـل الضـحية، و مـا قـد ينطوي ذلك على إساءة له[1].

و إن الصلح يجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيـق و المحاكمة، و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[2]، و ليس هناك ما يمنع من قيامـه في أي

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي، دار النهضة، القاهرة 2003،ص 268.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة 2008،ص 505.

مرحلة من مراحل المحاكمة و بالتالي يمكن حدوثه أمام محكمة ثاني درجة، كما يمكن أن تتم إثباته لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

ولا يشترط أن يكون الصفح في ذاته بالكتابة، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، صدر شفاهة أو كتابة، كما لا يشترط كذلك أن يكون بمقابل، بل انه ليس بلازم أن يكون بمقابل[2] و لكن المشرع اشترط لزوم المقابل في حالة وحيدة و هي حالة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ففي هذه الحالة حدوث الصفح لا يعفي المتهم من تسديد مبلغ النفقة المستحقة، بل إن الصفح لا يقع إلا بعد دفع مبلغ النفقة.

ثانيا: تقديم طلب إثبات الصفح

على الضحية أن يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فإذا رغب الضحية في إثبات هذا الصفح و كان ذلك قبل رفع الدعوى فانه يتقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أما إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت إلى المحكمة المختصة يكون تقديم طلب إثبات الصفح إليها.

1- تقديم طلب الإثبات إلى النيابة العامة

النيابة العامة هي الممثل الرسمي للمجتمع أمام القضاء الجنائي، و تختص برفع و مباشرة الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يتصل عملها بوقوعها غالبا من خلال مأموري الضبط القضائي الذين يساعدونها في هذا المجال بضبط ما يقع من جرائم، وتعد النيابة العامة دون غيرها هي المختصة برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها من غيرها إلاّ في القانون الذي يجيز للضحية تقديم طلب الصفح عن المتهم إلى النيابة العامة، و على هذه الأخيرة أن تتأكد من عدة شروط أهمها:

- التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم فيلزم أن يكون هو الضحية نفسه أو وكيله الخاص.
- التأكد من أن الضحية يتقدم بطلب الصفح بشان جريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها و الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

[1] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1977،ص 240.

[2] - عوض محمد، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية 2012، ص 130.

2- تقديم طلبات الصفح إلى المحكمة

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشان جريمة من جرائم التي يجوز الصفح فيها، فإنه يكون من المنطقي ألاّ يسقط حق الضحية في إثبات صفحه، بل يجوز له أن يطلب الصفح أمام المحكمة، و التي تحكم بناء على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم.

و يجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات، و يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت منظورة أمام محكمة النقض[1].

و على المحكمة أن تراعي عند تقديم طلب إثبات الصفح لها، أن هذا الطلب مقدم من الضحية نفسه أو وكيله الخاص، و أن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصفح، و الإقرار بالصفح مقيد استعماله بالاّ يكون قد صدر في الدعوى حكم بات، لأنه بصدور هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جنائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء[2].

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الموضوعية

هناك ظروف ترتبط بالجريمة فتغير من وضعها القانوني، فللقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة بين الحد الأعلى و الحد الأدنى لها، و بالقدر الذي يراه ملائما من أجل تحقيق الهدف الرئيسي و هو إصلاح المجرم، و بما أن الجاني هو مصدر الجريمة و في شخصه مكمن الخطورة فقد يرتكب جريمته تحت تأثير عوامل متعددة ما يتصل بتكوينه النفسي و العقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي و الاجتماعي ، و هي عوامل تختلف من شخص لأخر وجب الأخذ بها بعين الاعتبار لذلك غيّر القانون الجنائي من نظرته للعقوبة و جعلها تتماشى و روح العادلة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة آو بالجاني، و على أساسها يتحدد إمّا بتخفيف العقاب أو تشديده أو منعه نهائيا، فما هي الجرائم الأسرية التي تخضع لتشديد العقوبة أو تخفيفها و ما هي الجرائم الأسرية التي يمنع فيها عقاب الجاني؟

المطلب الأول: تشديد العقوبة في الجرائم الأسرية

[1]- عوض محمد، مرجع سابق، ص 138

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة 2004 ، الطبع الأولى،ص 138.

أسباب تشديد العقوبة هي الظروف التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له تشديد العقوبة، و تمكنه من أن يحكم بعقوبة اشد من العقوبة الأصلية للجريمة، و بذلك يتجاوز الحد الأقصى لها، كما يمكنه في حالات أخرى أن يحكم بعقوبة اشد من العقوبة التي يقررها القانون لهذه العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة

تعرّف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون و يسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها[1].

و تعرّف كذلك بأنها الأحوال التي يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة اشدّ مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، و قد تكون موضوعية أو شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، و منها ينبثق عن الجريمة نفسها و هناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، و لا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها[2].

و يقصد بالظروف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات أو الأفعال الموضوعية و الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة لجريمة المرتكبة.

و تنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي تشديد عقوبتها و ظروف مشددة قضائية متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها[3].

[1] - معوش عثمان، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الظروف المشددة و الظروف المخففة، قانون جنائي،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019، ص 5.

[2]- المرجع نفسه ص 6.

[3]- معوش عثمانن، مرجع سابق، ص 6.

و أيضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة أشد[1].

إن الظروف المشددة كثيرة منها ما نص عليها القانون و منها ما تترك لسلطة القاضي في استظهارها فإذا اقتنع بوجودها يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى المقرر لها.

الفرع الثاني: أثر القرابة على تشديد العقوبة

أولى المشرع الجزائري رعاية خاصة بالأسرة و ذلك من خلال حمايتها و صيانتها من التفكك، فاتسمت الجرائم الأسرية بنوع من الخصوصية نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط أفرادها خاصة العلاقة بين الأصول و الفروع و التي لها أثر في التجريم و العقاب مقارنة برابط الأخوة أو المصاهرة التي ليس لها أثر كبير، فقد تدخل المشرع و شدد في العقوبة و ذلك لتحقيق الردع من جهة و حماية للمجتمع من جهة أخرى، و يظهر أثر القرابة بين الأصول و الفروع في مجال تشديد العقوبة بصورة واضحة في جرائم العرض و جرائم العنف ضد الأصول.

أولا: جرائم العرض

إن الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع و كفلها في نطاق واسع و دعمها بحماية خاصة، كما اعتبر الاعتداء على العرض من قبل الأصول ظرفا مشددا للعقوبة ذلك لانطواء الفعل على خيانة للثقة، كما أن الأصل في الروابط العائلية تفرض على الأصول حماية فروعهم لا استغلالهم.

1- جريمة الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء بين الأقارب

تعتبر جريمة الاغتصاب و الفعل الخل بالحياء من أخطر و أبشع الجرائم المرتكبة ضد العرض، فقد صنفت على أنها جريمة ضد الإنسانية، و قد حرص المشرع على مثل هذه الجرائم و اعتبرها ظرفا مشددا إذا ارتكب بين الأقارب و ذلك نظرا لانطواء الفعل على خيانة الثقة التي يتمتع بها الأقارب.

[1]- عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،د.س.ن، ص 494.

و قد تعرض المشرع إلى جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 [1] من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و كان قد تناولها المشرع في نفس المادة من القانون القديم بمصطلح جريمة هتك العرض.

و قد تضمن نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري الجزاء المخصص لهذه ، حيث أن العقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، و علة التشديد في الجرائم الجنسية ضد الإرادة من طرف الأصول هي انطواء الفعل على خيانة الثقة التي يتمتع بها الأصل تجاه الفرع، كما أن رابطة الأبوة تفرض على الأصول رعاية و حماية فروعهم لا لاستغلالهم في أعمال منافية للأخلاق[2].

أما فيما يخص جريمة الفعل المخل بالحياء فلم يعرفها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات و يمكن تعريفه على أنه: '' كل فعل يمارسه على جسم آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلال بالآداب سواء كان ذلك في علانية أو في الخفاء''[3].

و قد حدد المشرع الجزائري لجناية الفعل المخل بالحياء عقوبة مشددة في حالة توافر ظروف التشديد و هو ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه الأب أو الجد تصبح العقوبة السجن المؤبد [4].

1- جريمة التحريض على الفسق و الدعارة

إن المشرع الجزائري لم يجرم فعل تعاطي الدعارة أما ما يجرمه فهو فعل الوسيط بشأن الدعارة المنصوص و المعاقب عليه في المواد 343 إلى 345 من قانون العقوبات.

و قد شدد المشرع العقوبة في المادة 344/4 في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل من الأقارب حيث جاء فيها " إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو جدا''، فالعقوبة الأصلية لجريمة الوساطة في الدعارة و الفسوق هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية من

[1] - المادة 336 من الامر 66-156 ، مصدر سابق.

[2] - عبد الحليم بن مشري،الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص 299.

[3] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، 67.

[4]- المادة 337من الأمر 66-156 ،المصدر نفسه.

500 إلى 20.000 دج و هذا وفقا لنص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، و تشدد العقوبة حسب نص المادة 343/4 لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج إذا كان مرتكب الجنحة زوجا، أبا، أما أو وصيا على المجني عليه و يدخل لأي إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 [1].

ثانيا: جرائم العنف ضد الأصول

إن الواقع المعيش لا يخلوا من الاعتداءات التي تقع على الأصول، و التي قد تكون عبارة عن ضرب و جرح على الأصول و قد تتعداها إلى القتل ، لذلك وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمثل هذه الجرائم لما فيها من اعتداء و خروج عن أصل العلاقة الطبيعية بين الأقارب، حيث اعتبر المشرع جرائم الاعتداء سواء القتل أو الضرب و الجرح ظرفا مشددا للعقوبة.

1- جريمة قتل الأصول

جريمة القتل تظل من أفظع الجرائم و أخطرها، لما لها من اعتداء على حق الشخص في الحياة، و تزداد فظاعة إذا ارتكبت داخل الأسرة بالأخص من أحد الفروع على الأصول و تدل على إنكار الجاني رابطة الدم التي تربطه بأصله، و لهذا فقد شددت أغلب التشريعات الجنائية في عقوبة القتل إذا كان المجني عليه أحد الأصول.

فيعاقب المشرع على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد، حسب نص المادة 263/2 من قانون العقوبات و تعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام، كما نصت المادة 282 من قانون العقوبات على أنه '' لا عذر لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله''[2].

و ترجع علة تشديد العقاب على قتل الأصول إلى توفر هذه الصلة بين الجاني و المجني عليه فتفرض علية واجبات البر و الإحسان، كما تقوم على التكاتف و الإحساس بالأمن و الحماية و الثقة المتبادلة فبهذا الفعل يكشف الجاني على النذالة و الغدر و الخيانة [3].

2- جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الأصول

[1]- الأمر 66-156 ، مصدر سابق.
[2]- الأمر 66-156 ، المصدر نفسه.

[3]- عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق، ص249.

تأتي هذه الجريمة في المرتبة الثانية من حيث شدة الاعتداء على حرمة الجسد البشري بعد القتل، فقد اعتبر المشرع الجزائري صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفا مشددا للعقاب في جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول.

و يعرّف الضرب على انه:'' كل مساس بالجسم مساسا من شانه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه و هو سلوك يتم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة و قد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم''.

أما الجرح'' فهو كل مساس مادي بجسم الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في الأنسجة''[1].

اعتبر المشرع ضرب و جرح الأصول الشرعيين ظرفا مشددا للعقوبة و يتم تشديد العقوبة على حسب نتيجة الفعل، حيث قسمتها المادة 267 من قانون العقوبات كما يلي:[2]

- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات.
- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.
- بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح و الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها أما إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبات:
- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- السجن المؤقت من عشر إلى عشرين ستة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.
- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية

[1] - مأمون سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال،د،ط، دار الفكر العربي،مصر1983، ص 115.

[2]- الأمر 66-156 مصدر سابق.

إن أسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما، بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، و بهذا فأن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيرا أو قليلا، و علة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو نزل بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملاءمة بين العقوبة و الظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة[1].

و لهذا الغرض قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتكلم عن مفهوم الظروف المخففة أما الثاني فيدرس أثر القرابة على تخفيف العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففة

الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا[2] و بالتالي فإن تخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني و تستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف.

يقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع.

هناك من الفقهاء من عرفها على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، و البعض الأخر عرفها على أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم و المجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته و التي تركها المشرع لتقدير القاضي و خول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها[3] .

هناك من يعرفها بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة و يقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها [4]، بينما عرفها البعض الأخر على أنها تلك

[1] - معوش عثمان، مرجع سابق،32.

[2] - المرجع نفسه، ص 33.

[3] - عبد العزيز محمد العزيز محمد محسن،الاعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 52.

[4]- المرجع نفسه، ص 53 .

الظروف و الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة و تخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة[1] .

الفرع الثاني: القرابة شرط لقيام العذر المخفف للجريمة

يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور الأعذار المخففة بأنها أسباب حددها المشرع و أوجب توافرها تخفيف للعقوبة على المتهم[2]، أي أنها أسباب نص عليها القانون على سبيل الحصر تستوجب بتوافرها تخفيف العقوبة.

أولا: جريمة قتل الأم لولدها حديث الولادة

تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على هذا العذر حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل على الأصول أو التسميم، و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المِؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة''[3].

و حسب نص المادة سالفة الذكر فإن الأم و إن كانت فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف و ذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرون سنة[4]،على أن لا يطبق هذا التخفيف على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، كون هذا العذر القانوني الممنوح للأم هو ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب عليها وحدها سواء كان المساهمين معها عالمين أو لا بهذا العذر[5].

ثانيا: جريمة القتل بسبب الزنا

تناول المشرع الجزائري هذا العذر من خلال نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها ما يلي: ''يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا

[1] - زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني و المجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، مصر 2013، ص 52.

[2] - ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018، ص 74.

[3]- الأمر 66-156 مصدر سابق

[4]- الامر 66-156 ، المصدر نفسه.

[5] - عبد الحليم بن مشري،مرجع سابق، ص45 .

أرتكبها أحد الزوجين على الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا''[1].

و قد تناولت المادة سالفة الذكر هذا العذر و ذلك تطبيقا لفكرة الاستفزاز و على هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا نظرا إلى حالة الانفعال التي يكون فيها الجاني، و لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف أن يرتكب احد الزوجين فور مفاجأته لزوجه حال ارتكاب الزنا، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 279 على ذلك صراحة، و يرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف و هي حالة الانفعال التي يكون فيها الجاني عند مشاهدة زوجه متلبسا بالزنا.

فإذا زالت حالة الانفعال و هدأت النفس لم يعد هناك مبرر للاستفادة من تخفيض العقاب إذا ما قتل أحد الزوجين الزوج الأخر الذي كان متلبسا بالزنا[2]

المطلب الثالث: المنع من العقوبة في الجرائم الأسرية

يقصد بموانع العقاب تلك الأسباب التي نص عليها القانون، و يترتب على توافرها عدم توقيع العقوبة على فاعل الجريمة رغم توافر شروط المسؤولية عنها، و يطلق عليها الفقه عادة موانع العقاب أو الأعذار المعفية من العقاب[3].

وقد عبر عنها المشرع بالأعذار القانونية المعفية من العقاب من خلال نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائية :''الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية...''[4].

وما يستخلص من نص المادة أنها أجازت حالات حددها القانون على سبيل الحصر إعفاء الجاني من العقوبة مع قيام الجريمة، وسبب الإعفاء من العقاب ليس لانعدام الإثم المقترف و إنما لاعتبارات أسرية و تحقيقا للمنفعة الاجتماعية.

و سيتم تناول الأعذار المعفية من خلال جريمتين، السرقة بين الأقارب في الفرع الأول و إخفاء الأسرة للجاني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السرقة بين الأقارب

[1] - الأمر 66-156 مصدر سابق

[2]- ليلى بن تركي، مرجع سابق ص 80.

[3] - للمزيد أنظر، الموقع http :llar.m.wikipedia.org تاريخ زيارة الموقع 26 ماي 2022. الساعة 19:00.

[4]- الأمر 66-156 ، المصدر نفسه.

جاء في نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري:'' لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم''[1].

ويعتبر هذا الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف و قد اخذ المشرع الجزائري بالحصانة الأسرية (المالية) كعذر معفي من العقاب طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات المعدلة طبقا للقانون رقم 15/19 على أن لا يعاقب على السرقة في الحالتين المذكورتين في المادة أعلاه.

و تجدر الإشارة إلى أنه و إلى غاية صدور القانون رقم 15/19 المؤرخ في : 30-12-2015 كان الزوج الذي يرتكب السرقة أضرارا بالزوج الآخر يستفيد من عدم العقاب بالرغم من أن الزوج في القانون الجزائري يحكمه نظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين و لكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/19 استثنى السرقات التي تقع بين الأزواج من الإعفاء .

و تجدر الإشارة إلى أن الفاعلين الآخرين و المحرضين لا يستفيدون من عدم العقاب و بالتالي يعاقب من ساهم كفاعل أصلي مساعد في السرقة التي يرتكبها الابن إضرارا بوالده أو العكس.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأسرة للجاني و مساعدته على الهرب

تنص المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري على انه '' كل من أخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة...''.

و لاتطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدى ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة[2].

[1]- الأمر 66-156 مصدر سابق.

[2] - الأمر 66-156 مصدر سابق.

و يتبين من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري نصّ على الأشخاص المعفيين من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الثلاثة و هي: إخفاء الجاني، الحيلولة دون القبض عليه، مساعدته على الهروب و الاختفاء.

و سبب الإعفاء من العقاب في هذه الجرائم يرجع إلى أن المشرع حاول أن يجسد مسألة التضامن الأسري التي تبنى على أساسها الأسرة و لأن الأسرة هي المأوى الأول و الأخير و ملجأ الفرد فرارا من ضغوطات المجتمع.

ملخص الفصل الثاني

الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية والأولى في بناء المجتمع ، ونظرا لدورها البارز في تكوينه وتطوره وازدهاره ،أحاطها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بحماية قانونية خاصة وذلك لضمان استقرارها فقام بتجريم كل الأفعال التي من شانها ان تمس بحرمة الأسرة او تعرضها للتفكك أو الانحلال ، فتصدى أحيانا للجرائم الواقعة على الأسرة بتشديده للعقوبات في جرائم معينة ، وراع مصلحة أفرادها وترابطهم الأسري فقام بتخفيف العقاب في أحيان أخرى ، وخصها كذلك بإجراءات خاصة تتماشى و طبيعة هذه الجرائم ، فقيد المتابعة الجزائية بالشكوى ولجا إلى الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية وجعل صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك حفاظا منه لمصلحة الأسرة.

خاتمـــــــة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على على الأسرة الواردة في قانون العقوبات ، وكذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي الى تفككها وانحلالها، إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جدول المحاكم و المجالس القضائية خاصة جرائم الاهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين ان النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة و المسكن ،وعلى المشرع تدارك هذا النقص و المطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقض للتحايل على أحكام المادة331 من قانون العقوبات ، وفي المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور إذ نسبة كبيرة من المتابعات يتخللها الصلح بين الضحية و المتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها وسحب الشكوى من شأنه ان يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي وهذا حفاظا على العلاقات الاسرية .

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت هي الأخرى تزايدا مذهلا نظرا للإحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري انه اباحي مقارنة بالأحكام التي أقرتها الشريعة السمحاء ، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب وعليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب و الأخ وهذا ما يتعارض مع القيم الإجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها .

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من إرتكابها هو اجتناب العار ، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي هي أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القضائي بإسناد الحضانة او مواقيت الزيارة.

وما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بكيان الأسرة تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لاتتعلق بالأسرة فحسب آثارمن حيث التجريم والمتابعة والجزاء وذلك حفاظا على التجريم والمتابعة و العقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتمالكه .

قد تكون الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما في جريمة القتل إذ وقعت على أحد الأصول المادة 258 من قانون العقوبات وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة بين الأصول و الفروع المواد 267،269،272 من القانون سالف الذكر كسبب للإعفاء، كما قد تكون الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقاب إذ أجازت المادة 180 من قانون العقوبات للقاضي إعفاء أسرة الجاني من العقاب في حال مساعدته على الهرب

وتكون الرابطة الأسرية كسبب يتطلب الشكوى في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة إذ لايجوز إتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور وأن التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما هو منصوص عليه في المواد 369، 373، 377 من قانون العقوبات.

وما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة ،فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية اللأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها ،ومن جهة اخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

هذه هي مختلف الملاحظات و الخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين ان نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع قدر المستطاع

قائمة المراجع

أ- القوانين و الأوامر

1. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخ في 06 يناير 1967.
2. الأمر رقم 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 15/12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
4. القانون رقم 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل لقانون العقوبات.
5. القانون رقم 21/14 المؤورخ في 28 ديسمبر 2021.

ب- الكتب

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1977.
2- اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988
3- عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1989.
4- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة1999.
5- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجزء الأول-الجرائم ضد الأشخاص والأموال - دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر طبعة2002
6- احمد محمود خليل، جريمة الزنا،منشأة المعارف،الإسكندرية طبعة 2002.
7- سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية 2002.
8- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة 2002.
9- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي، دار النهضة، القاهرة 2003.

10- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض،دار الكتب القانونية،مصر، طبعة الأولى سنة 2004.

11- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

12- نبيل صقر- القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر- 2006.

13- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007.

14- عبد الرؤوف- مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة 2008.

15- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا ف الإجراءات الجزائية، د.ط، الجزء الأول ، دار الهدى للنشر،2008 الجزائر.

16- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق ص 150ر، الوسيط في 3جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009

17- عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2009، ص100.

18- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010.

19- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر 2010.

20- عوض محمد، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية 2012.

21- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني و المجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، مصر 2013.

22- عبد العزيز محمد العزيز- محمد محسن،الاعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013

23- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط 4، دار هومة للنشرالجزائر 2013.

24- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر 2015.

25- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2017،

26- عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم عام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،د الجزائر،.س.ن.

ت- الرسائل و المذكرات

1. عبد الحليم بن مشري،الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون. 2008
2. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2011
3. فاطمة الزهراء قرينح ، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014.
4. انيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترـ في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2015-1016.
5. ايمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلسمان. 2019
6. معوش عثمان، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الظروفـ المخففة و الظروف المشددة، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019

ث- القرارات

1. المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 23000، الصادرـ بتاريخ 1982/06/01.
2. المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 29093، الصادرـ بتاريخ 27/11/1984.
3. المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 59472، الصادرـ بتاريخ 1990/01/23.
4. المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 124384، الصادرـ بتاريخ 1995/04/16.

5. المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 132869، الصادر بتاريخ 1996/07/14.

ج- المجلات

1- عادل مانع، الوساطة لحل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، السنة الثلاثون، 2006، ع4.

2- مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية 2015.

3- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، كلية الشريعة و الأقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018 .

ح- المواقع الالكترونية

http//llar.m.wikipedia.org تاريخ زيارة الموقع 26 ماي 2022 الساعة 19:00

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة	1-2-3
الفصل الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية	4
المبحث الأول:الجرائم الماسة بكيان الرابطة الزوجية	5
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	5
الفرع الأول: الركن المادي	5
الفرع الثاني: الركن المعنوي	10
المطلب الثاني: جريمة الزنا	11
الفرع الأول: الركن المادي	12
الفرع الثاني: الركن المفترض	13
الفرع الثالث: الركن المعنوي	14
المبحث الثاني:الجرائم الماسة بحقوق الطفل	16
المطلب الأول: عدم دفع النفقة	16
الفرع الأول: الركن المادي	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي	21
المطلب الثاني: عدم تسليم طفل	22
الفرع الاول: الركن المادي	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي	27
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة و الجزاء المقر رفي الجرائم الأسرية.	31
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة في الجرائم الأسرية.	32
المطلب الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية.	32
الفرع الأول: مفهوم الشكوى.	33
الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى.	34
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية.	40
الفرع الأول: مفهوم الوساطة و شروطها.	41
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة و أثارها.	45
المطلب الثالث: صفح الضحية كحد لإنهاء المتابعة الجزائية في الجرائم.	49

49	الفرع الأول: مفهوم الصفح.
52	الفرع الثاني: إجراءات الصفح.
54	المبحث الثاني: خصوصية القواعد الموضوعية في الجرائم الأسرية.
55	المطلب الأول: تشديد العقوبة المقررة في الجرائم الأسرية.
55	الفرع الأول:مفهوم التشديد.
56	الفرع الثاني: أثر القرابة على الجرائم الأسرية.
60	المطلب الثاني: تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية.
60	الفرع الأول: مفهوم التخفيف.
61	الفرع الثاني: القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية.
62	المطلب الثالث: المنع من العقوبة في الجرائم الأسرية.
62	الفرع الاول: السرقة بين الأقارب.
63	الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأسرة للجاني و مساعدته على الهرب.
64	ملخص الفصل الثاني
65	خاتمة
66	قائمة المراجع
70	الفهرس